

## اتفاقية

بشأن تمييز المتفجرات  
البلاستيكية بفرض كشفها

### لن الدول الطراد في هذه الاتفاقية ،

لبراكا عليها لما ينبع عن أفعال الإرهاب من آثار على الأمن الدولي ،

وأذ تعرب عن عشق قاتلها لازه الأفعال الإرهابية التي ترسى إلى تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى  
وغير ذلك من الأهداف ،

وأذ يتفقان أن متفجرات بلاستيكية قد استخدمت في ارتكاب مثل هذه الفعاليات الإرهابية ،

وأذ تضع في اعتبارها أن تمييز تلك المتفجرات بفرض كشفها من شأنه أن يسمح لكثيراً في مفعول ارتكاب  
ذلك الفعل غير المشروع ،

واعتراضها على وجود حاجة ملحة ، لفرض ودع تلك الفعل غير المشروع ، إلى وضع وثيقة دولية  
لالتزام الدول بأن تتبين إجراءات ملائمة لضمان التمييز الواجب للمتفجرات البلاستيكية ،

وأذ تضع في اعتبارها القرار ٦٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٤ يوليه ١٩٨١ ،  
والقرار ٢٩/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ ديسمبر ١٩٨١ ، اللذان يحثان منظمة  
الطيران المدني الدولي على تكليف عملها من أجل إقامة نظام دولي لتمييز المتفجرات البلاستيكية أو  
المفعنة بفرض كشفها ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار القرار ٨-٢٧٥ الذي أقرته بالإجماع الدورة السابعة والعشرون للجمعية العمومية  
لمنظمة الطيران المدني الدولي ، والذي أيد اعداد وثيقة دولية جديدة يخصصها بمهمة تمييز المتفجرات  
البلاستيكية أو المفعنة بفرض كشفها مع اعطاء هذا الموضوع أعلى درجة من الأولوية المطلقة ،

واد للاحظ بمعنى الرضا الدور الذي قام به مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في اعداد التفاقيه  
بالاشارة الى رغبته في القبول بالوظائف المتملقة بتنفيذها ،

قد اتفقت على الامر :

### المادة الاولى

لاغراض هذه التفاقيه :

- ١- «المنجمرات» تعلى المطارات النساء ، المعروفة على نحو شائع باسم «المنجمرات البلاستيكية» ،  
بما في ذلك المنجمرات التي تكون على بكل صفحى من اثنين ، حسب الوصف الوارد لها في  
الملحق الثاني لهذه التفاقيه .
- ٢- «مادة كافية» تعلى مادة تضاف الى منجمر تسهيل كثافته ، حسب الوصف الوارد لها في الملحق  
الثاني لهذه التفاقيه .
- ٣- «تبسيز» تعلى اضافة مادة كافية الى منجمر وفقا للملحق الثاني لهذه التفاقيه .
- ٤- «تصليح» تعلى أية عملية لتنقیح منجمرات بما في ذلك اعادة تجويفها .
- ٥- «أجهزة حرية مصح بها حسب المول» تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، القنابل والغرافيتش  
والقذائف والألقاب والمقذوفات والصواريخ والحوشات العديمة والقنابل اليدوية والمقذوفات الثاقبة التي  
تسلح فقط لاغراض عسكرية أو لاغراض الشرطة وفقا لقوانين وأنظمة الدولة الطرف المعنيه .
- ٦- «دولة مترجمة» تعلى أي دولة تسلح منجمرات في اقليمها ،

### المادة الثانية

على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات الفضائية والفنانة لحظر وطبع تصليح منجمرات غير مسورة  
في اقليمها .

### المادة الثالثة

١- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية والقائمة لحظر ومنع دخال متغيرات غير موزة إلى أقليمها أو خراجها حد .

٢- لا تسرى الفقرة السابقة على عمليات النقل لأغراض لا تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية . بواسطة السلطات التابعة لدولة طرف التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية ، لمتغيرات غير موزة تكون خاصة لرقمية تلك الدولة الطرف وفقاً للفقرة ١ من المادة الرابعة .

### المادة الرابعة

١- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لسلامة ركابه صارمة وسلامة على حياة ونقل حياة المتغيرات غير الموزة التي تكون قد صدرت في أقليمها أو دخلت إليه قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، وذلك لمنع تحويلها أو استعمالها لخدمة أغراض ملائمة لعدوان هذه الاتفاقية .

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتغيرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، التي لا توجد لدى السلطات التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية ، قد تم إثلافيها أو استهلاكها لأغراض لا تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية ، أو تم تحويلها أو البطل مفعولها بمقدمة مستدمة في غضون فترة ثلاثة ملايين من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٣- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من أن كل المخزونات من المتغيرات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، التي توجد لدى السلطات السكنية أو سلطات الفرطة والتي لا تكون محببة كجزء لا يتجزأ من أحجزة حربية مرص بها حسب التسويق ، قد تم إثلافيها أو استهلاكها لأغراض لا تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية ، أو تم تحويلها أو البطل مفعولها بمقدمة مستدمة وذلك في غضون ١٠ سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٤- على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية للتأكد من القائم في أقليمها ، في أقرب وقت ممكن ، بخلاف المتغيرات غير الموزة التي قد يكتشف وجودها في ذلك الأقليم والتي لا تشير إليها الفقرات السابقة من هذه المادة ، وذلك بخلاف المخزونات من المتغيرات غير الموزة الموجودة لدى

سلطاتها التي تؤدي مهاما عسكرية أو شرطية ، والخدمة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حربية مصر بها حسب الحصول على ذيده لفاز هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

٤- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات المضورية لمارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل حيازة المتفجرات المشار إليها في الفقرة «ثالثاء» من الجزء الأول من الملحق الفنى لهذه الاتفاقية لمنع تحويلها أو استعمالها لاغراض ملافية لأهداف هذه الاتفاقية .

٥- على كل دولة طرف أن تتخذ الاجراءات المضورية للتأكد من القيام في اقليمها ، في أقرب وقت ممكن ، بخلاف المتفجرات غير المسيرة المعلنة منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالمساحة لتلك الدولة التي لا تكون مدمجة على النحو المحدد في الفقرة «ثالثاء د)» من الجزء الأول من الملحق الفنى لهذه الاتفاقية وكذلك المتفجرات غير المسيرة التي لم تتم التدرج في نطاق أي قرارات فرعية من الفقرة «ثالثاء» المذكورة .

#### المادة الخامسة

١- أنشئت بمكتبي هذه الاتفاقية لجنة تسمى اللجنة الخفية الدولية للمتفجرات (ويشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة») ، وتتألف مما لا يقل عن خمسة عشر عضوا ولا يزيد على تسعه عشر عضوا يعينهم مجلس منظمة الطيران العدل الدولي (ويشار إليه فيما بعد باسم «المجلس») من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول الطراف في هذه الاتفاقية .

٢- يكون أعضاء اللجنة من الخبراء الذين يتمتعون بخبرة مباشرة وواسعة في المجالات المتعلقة بتصنيع المتفجرات أو كشفها أو البحوث الخلفية بها .

٣- يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم .

٤- تعقد دورات اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة في مقر منظمة الطيران العدل الدولي ، أو في أي أماكن تُوْمَّل مواعيدها أو يوافق عليها المجلس .

٥- العدد اللازم لظامها الأساس شريطة موافقة المجلس عليه .

## المادة السادسة

- ١- تقوم اللجنة بإقليم التطورات الثانية المتعلقة بمصلحة التغيرات وصيانتها وكتلتها .
- ٢- تقوم اللجنة ، من خلال المجلس ، بإرسال نتائج أعمالها إلى الدول الطراف والى المنظمات الدولية المعنية .
- ٣- تقوم اللجنة ، كلما كان ذلك ضروريا ، بتقدم توصيات إلى المجلس لدخول تعديلات على الملحق الذي لهذه الاتفاقية . وعلى اللجنة أن تسمى إلى اتخاذ قراراتها بشأن تلك التوصيات باجتماع الزراء . وإذا تمكّن ذلك ، فتتخذ تلك القرارات بأغلبية تلك أعضاء اللجنة .
- ٤- يجوز للمجلس ، بناء على توصية من اللجنة ، أن يقترح على الدول الطراف إدخال تعديلات على الملحق الذي لهذه الاتفاقية .

## المادة السابعة

- ١- يجوز لكل دولة طرف أن ترمي تعليقاتها إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ اخطار بمعدل مقترح على الملحق الذي لهذه الاتفاقية . ويقوم المجلس في أقرب وقت ممكن باحالة تلك التعليقات إلى اللجنة لكن تنظر فيها . وعلى المجلس أن يدعى إليه دولة طرف تكون قد ثفتت بتعليقات أو اعتراضات على التعديل المقترن إلى أن تشاور اللجنة .
- ٢- على اللجنة أن تنظر في الزراء التي تعرّب عنها الدول الطراف وفقا للقرة السابقة وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في هذا الشأن . ويجوز للمجلس ، بعد النظر في تقرير اللجنة ، ومع الاخذ في الاعتبار طبيعة التعديلات والتطلبات من الدول الطراف ، بما فيها الدول المنتجة ، أن يقترح التعديل على جميع الدول الطراف لاقراره .
- ٣- إذا لم يمترض على التعديل المقترن خمس دول أو أكثر من الدول الطراف ، بواسطة اخطار كتابي إلى المجلس في غضون تسعين يوما من تاريخ اخطارها بهذا التعديل بواسطة المجلس ، يمترض أن هذا التعديل قد تم اقراره ، ويدخل حيز النفاذ بعد مائة وثمانين يوما من ذلك التاريخ ، أو بعد أي فترة أخرى محددة في التعديل المقترن ، بالنسبة للدول الطراف التي لم تعارض صراحتا عليه .

- ٤- يجوز للدول الاطراف التي اعترضت مراجحة على التعديل المقترن أن تعرّب ، بعد ذلك ، عن موافقتها على الالتزام بـأحكام التعديل بواسطة ايداع وثيقة قبول أو موافقة .
- ٥- إذا اعترض على التعديل المقترن خمس دول أو أكثر من الدول الاطراف ، فعلى المجلس أن يحمله إلى اللجنة لمزيد من البحث .
- ٦- إذا لم يتم اقرار التعديل المقترن وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للمجلس أن يعقد مؤتمراً لكل الدول الاطراف .

#### المادة الخامسة

- ١- على الدول الاطراف ، أن أمكن ، أن ترسل إلى المجلس المعلومات التي من شأنها أن تساعد اللجنة في تأسيس وظائفها وفقاً للفقرة ٤ من المادة السابعة .
- ٢- على الدول الاطراف أن تحيط المجلس على بحثة دورية بالتدابير المتعلقة من جانبيها للتنفيذ لأحكام هذه الاتفاقية . وعلى المجلس أن يرسل هذه المعلومات إلى جميع الدول الاطراف والمنظمات الدولية الصالحة .

#### المادة التاسعة

- على المجلس أن يأخذ ، بالتعاون مع الدول الاطراف والمنظمات الدولية الصالحة ، الاجرامات الملائمة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية والإجراءات الفعالة بتبادل المعلومات حول التطورات التقنية في مجال تحفظ التغيرات وكلها .

#### المادة العاشرة

يشكل الدفع الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

#### المادة الحادية عشرة

- ١- أني ندّاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا يمكن تسويفه عن طريق التفاوض ، يحال الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول . وإذا لم يلتفق

أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الحماية إلى التحكيم ، فإنه يجوز لآخر طرف من موقعي الطرفان أن يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا للنظام المحكم .

٢- يجوز لكل دولة طرف ، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو المولدة عليها أو التحتمم بها ، أن تعلن عدم اذمامها بالقررة السابقة . ومن ثم لا تلزم الدول الطرفان الأخرى بالقررة المذكورة تجاه أيها دولة طرف تكون قد أبدت مثل هذا التحفظ .

٣- يجوز لآية دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للقررة السابقة أن تسمى هذا التحفظ في أي وقت بموجب اخطار ترسله إلى المودع لديه .

### المادة الثالثة عشرة

فيما عدا الحالة المشار إليها في المادة العاشرة عشرة ، لا يجوز إيهام أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

### المادة الثالثة عشرة

١- يتحقق باتفاق الطرفين على هذه الاتفاقية في موتنريل في أول مارس ١٩٩١ بالنسبة للدول التي انخركت في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد بمونتريال من ١٢ فبراير إلى ١ مارس ١٩٩١ . وبعد ١ مارس ١٩٩١ ، يتحقق باتفاق الطرفين على هذه الاتفاقية لجميع الدول في غير منظمة الطيران المدني الدولى بمونتريال إلى حين بدء نفاذها وفقا للقررة ٤ من هذه المادة . ويجوز لآى دولة لم توافق على هذه الاتفاقية أن ت Nxem إليها في أي وقت .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو المقبول أو المواجهة أو التحتمم من جانب الدول . وتؤدي وثائق التصديق أو المقبول أو المواجهة أو التحتمم لدى منظمة الطيران المدني الدولى التي تم تعيينها في هذه الاتفاقية كجهة ايداع . وعلى كل دولة ، عندما تؤدي وثيقة التصديق أو المقبول أو المواجهة أو التحتمم ، أن تعلن ما إذا كانت ملزمة أم لا .

٣- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم السادس بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو المقبول أو المواجهة أو التحتمم الخامسة والثلاثين لدى المودع لديه . بشرط أن تكون خمس من تلك الدول على

الاقل قد أعلنت ، وفقاً للقرة ٢ من هذه المادة ، أنها دولة ملتبة . وإذا تم إيداع خمسة وثلاثين وليمة من تلك الوثائق قبل تمام خمس من الدول المطلبة بإيداع وثائقها ، فيبدأ لفلا هذه الاتفاقية في اليوم السادس بعد تاريخ إيداع وثيقة تصدق أو تقول أو موافقة أو التعلم الدولة المطلبة الخامسة .

٤- تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصدقها أو تقولها أو موافقتها أو التعلمها .

٥- على المودع لديه أن يقوم ، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالسجلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً للمادة ٨٢ من الاتفاقية الطهيران المدني الدولي (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

### المادة الرابعة عشرة

على المودع لديه أن يقوم فوراً بالخطار كل الدول السوقة وكل الدول الخراف بما يلى :

١- كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخ ذلك التوقيع ،

٢- كل إيداع لوثيقة تصدق أو تقول أو موافقة أو التعلم وتاريخ ذلك الإيداع ، مع اعطاء إشارة خمسة بما لا إذا كانت الدولة قد ثناشت بأنها دولة ملتبة ،

٣- تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ،

٤- تاريخ نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على ملحقها الثاني ،

٥- أي تضييق من الاتفاقية وفقاً للمادة الخامسة عشرة ،

٦- أي اعلان يصدر وفقاً للقرة ٢ من المادة العاشرة عشرة .

## المادة الخامسة عشرة

١- يجوز لكل دولة متعاقدة أن تصحب من هذه الاتفاقية بموجب اختصار كلابن ترمه إلى المودع لديه .

٢- يسرى هذا التصنيف بعد مرور مائة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الأخضراء من جانب المودع لديه .

اشدداً على ذلك وقمع مدنبي الدول المضوية من حكوماتهم حسب الحصول على هذه  
الاتفاقية .

جريدة في بولندا في اليوم الأول من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وواحد وتسعين من السنة  
الصلبة واحدة ، وبخمس لغات لها نفس المجمعة من العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية  
والسلالية .

## الملحق الفنى

### الجزء الأول - وصف التغيرات

أولاً - التغيرات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى هي التغيرات التي :

أ) تكون من تغير واحد أو أكثر من التغيرات القوية ، التي يقل خطط البخار في حالتها الندية عن  $10^{\circ}\text{C}$  بسائل في درجة حرارة قدرها  $20^{\circ}\text{C}$  درجة مئوية .

ب) تطوى على مادة رابطة ،

ج) وتتصف باللزوجة أو البرودة عند درجة الحرارة المادية الداخلية ، عندما تكون على شكل مخلوط .

لتانيا - التغيرات التالية ، بالرغم من أنها تكن يوم التغيرات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الجزء ، لا تغير متغيرات طالما انتهى حيالاتها أو انتهى لها للأغراض المحددة أدناه أو إذا هلت مدبة بالشكل المحدد أدناه ، وهي التغيرات التي :

أ) يتم تصفيتها أو حيالاتها بكميات محدودة لاغراض الاعمال الصناعية بها حسب الحصول في مجالات البحث والتطوير واختبار متغيرات جديدة أو سدلة ،

ب) يتم تصفيتها أو حيالاتها بكميات محدودة لكن تستعمل للتدريب المصرح به حسب الحصول في مجال كشف المتغيرات و/أو للتطوير واختبار أجهزة كشف المتغيرات ،

ج) يتم تصفيتها أو حيالاتها بكميات محدودة لاستخدامها فقط لاغراض علم الطب الشرعي المصرح به حسب الحصول .

د) من المقرر أنماجها والمعدجة كجزء لا يتجزأ من أجهزة حرارية مصرح بها حسب الحصول فيإقليم الدولة المقيدة في تسعون ثلات سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة ، على أن تقتصر تلك الأجهزة المطلقة خلال فترة السنوات

## [ ARABIC TEXT — TEXTE ARABE ]

الثلاث أحيرة عسكرية مسرح بها حسب المول في إطار القراءة ، من المادة الرابعة في هذه الاتفاقية .

ثالثا - في هذا الجزء :

عبارة «المسرح بها حسب التسلق» في القراءة تلتها أ ، ب ، ج) تعنى المسرح بها بموجب قانون الدولة المطرف المصونة أو نظمها ،

وعبارة «المتغيرات القراءة» تشمل ، ولكن لا يقتصر على ، رباعي المليون الطلاق - رباعي التترابين (أكتوجين) ، ورابع ترات خمسة التريليون (بترابيات) ، وتلائى المليارين الطلاق - تلائى التترابين (مكسيجين) .

الجزء الثاني : المواد الكاشطة .

المادة الكاشطة هي أي مادة من تلك المواد البهنة في الجدول التالي . والمقصود من المواد الكاشطة المذكورة في هذا الجدول أن تتمهل لتنزيل الكاشطة كثف المتغيرات بواسطة الكشف البخاري . وينص في كل حالة ، ل躺جع المادة الكاشطة في المتغير بطريقة تحصلها موزعة بالقطن داخل النطع النهائي . وينصحون أن يكون الحد الأدنى لتركيز المادة الكاشطة في النطع النهائي للمتغير عاد ملائم ، كما يلى :

## جدول

اسم المادة الكاشطة	الصياغة الجزئية	الوزن الجريلان	الحد الأدنى للتركيز
تلائى ترات البيلن الجليوكول	٢٠٪ حسب الكثافة	١٥٢	٣٠٪ حسب الكثافة
- تلائى طبلن - ٤٠٪	٢٤١٥١	١٧٦	٣٠٪ حسب الكثافة
- تلائى ترات البوتان	١٢٤		
برابـ أحـادـى تـراتـ التـولـون	٢١٪	١٣٧	٣٠٪ حسب الكثافة
أورـ بـاحـادـى تـراتـ التـولـون	٢١٪	١٣٧	٣٠٪ حسب الكثافة

وإذا كان أحد المتغيرات بخطوى ، نتيجة لتركيبة المادة ، على أي من المواد الكاشطة المحددة ، بنسبة التركيز الدنيا اللازمة أو بنسبة تزيد عليها ، ف يجب اعتبار أنه قد تم تبيزه .